

کتاب المواهب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الهبات

١٦٥١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : من وهب هبة يترجو ثوابها فهي ردّ على صاحبها ، أو يثاب عليها ، ومن أعطى في حق أو قرابة أجزنا عطيته^(١) .

١٦٥٢٠ - عبد الرزاق عن معمر بن حماد عن إبراهيم عن
عمر مثله .

١٦٥٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :
 وهب رجل النبي ﷺ ، فأتاه ، فلم يرض ، فزاده فلم يرض ، فزاده
 - أحسبه قال : - ثلاث مرات ، فقال النبي ﷺ : لقد هممت أن

(١) أخرج «هق» معناه من حديث مروان بن الحكم عن عمر ٦: ١٨٢ .

لا أقبل هبة - وربما قال معمر: ألاّ أتَّهب - إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفني .

١٦٥٢٢ - عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد عن^(١) أبي هريرة مثله، وزاد: أو دوسي^(٢) .

١٦٥٢٣ - عبد الرزاق [عن معمر وابن جريج]^(٣) عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: من أعطى في صلة، أو قرابة، أو حق، أو معروف، أجزنا عطيته، والجانب المستغزر^(٤) تردُّ إليه هبته، أو يثاب منها^(٥) .

١٦٥٢٤ - عبد الرزاق عن يزيد بن زياد عن زيد بن وهب قال: كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية، والنصراني لا ينكح المسلمة، ويتزوج المهاجر الأعرابية، ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة، ليخرجها من دار هجرتها، ومن وهب هبة لذي رحم جازت هبته، ومن وهب لذي رحم فلم يثبه من هبته، فهو أحق بها .

١٦٥٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال:

(١) في «ص» «سعيد بن أبي هريرة» خطأ .

(٢) أخرجه «ت» من طريق أيوب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ومن طريق ابن إسحاق عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ٣٧٩ .

(٣) سقط من «ص» واستدركناه من أخبار القضاة .

(٤) كذا في أخبار القضاة وهو الصواب، وفي «ص» «المستعذب». والمستغزر: الذي يطلب أكثر مما يعطي، قاله ابن الأثير .

(٥) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق المصنف عن معمر وابن جريج عن أيوب ٢: ٣٥٧ .

من وهب هبة لذي رحم ، فليس له أن يرجع فيها ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع فيها ، إلا أن يثاب^(١) .

١٦٥٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن أبيزى عن علي قال : من وهب هبة لذي رحم فلم يثب منها ، فهو أحق بهبته^(٢) .

١٦٥٢٧ - عبد الرزاق عن الأسلمي قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز عن سالم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : من أعطى شيئاً ولم يُسأل فليس له ثواب من هبته ، وإن سئل فأعطى فهو أحق بهبته ، حتى يثاب منها حتى يرضى ،

١٦٥٢٨ - وقال عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال : من وهب هبة لغير ذي رحم يقبضها ، فهو أحق بها أن يرجع فيها ما لم يثب عليها ، أو يستهلك ، أو يموت أحدهما .

١٦٥٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : الهبة لا تجوز حتى تقبض ، والصدقة تجوز قبل أن تقبض ..

١٦٥٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألت عن الرجل يكون شريكاً لابنه في مال ، فيقول أبوه : لك مئة دينار من المال الذي بيني وبينك ، قال : قضى أبو بكر وعمر أنه لا يجوز ، حتى يحوزه من المال ويعزله .

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، كما في المحلى ٩ : ١٣٠ .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري كما في المحلى ٩ : ١٣٠ .

١٦٥٣١ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت ابن شبرمة عنه فقال : إذا سمّي فجعل له مئة دينار من ماله فهو جائز ، وإن سمّي ثلثاً أو ربعاً لم يجز حتى يقسمه .

١٦٥٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عثمان في رجل وهب لآخر هبة ، فقبضها ، ثم رجع فيها الواهب ، قال الموهوب له : فإني قد رددتها عليك ، فمات الواهب قبل أن يقبضها من الذي وهبها له ، قال : فليس بشيء ، هي للموهوب له حتى يقبضها كما قبضت منه .

١٦٥٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الواهب ما وهب لذي رحم لا يريد ثواباً فلا ثواب له ، ومن وهب من ... يريد المثوبة أحق بما وهب حتى يثاب ، قلت : كذلك تقول ؟ قال : نعم .

١٦٥٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه قال : من وهب هبة ليس يشترط فيها شرطاً فهو جائز ، وقال معاذ من أهل اليمن^(١) قضى : أيما رجل وهب أرضاً على أنك تسمع لي وتطيع ، فسمع وأطاع ، فهي للموهوب^(٢) له ، وأيما رجل^(٣) وهب كذا وكذا إلى أجل ، ثم رجع إليه ، فهي للواهب إذا جاء الأجل ، وأيما رجل وهب أرضاً^(٤) ولم يشترط ، فهي للموهوب

(١) كذا في «ص» . وفي المحلى نقلاً عن المصنف : «في قضاء معاذ باليمن بين أهلها قضى ... الخ» فلعل صواب ما هنا «وفي قضاء معاذ بين أهل اليمن» .

(٢) في المحلى «للموهوبة له» .

(٣) هنا في «ص» زيادة «أيضاً» من سهو الناسخ ، وقد نقله ابن حزم على الصواب .

(٤) كذا في المحلى ، وفي «ص» «أيضاً» .

له ، هكذا في الشرط ، قضى به معاذ بينهم في الإسلام .

١٦٥٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : ونقول : ذو الرحم ذر
الرحم ، قال : ونقول : لا يكون الثواب حتى يهبه ، ويقول : هذا
ثواب ما أعطيتني ، وإن أعطاه مثل ذلك .

باب العائد في هبته

١٦٥٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن
عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ليس لنا مثل سوء ، العائد في هبته
كالكلب يعود في قيئه^(١) .

١٦٥٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب عن عكرمة قال :
قال النبي ﷺ : العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، ليس لنا
مثل سوء^(٢) .

١٦٥٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :
قال رسول الله ﷺ : العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه^(٣) .

١٦٥٣٩ - قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يحدث عن النبي
ﷺ مثله ، قال : فكان الحسن يقول : لا يعود في الهبة .

-
- (١) أخرجه البخاري من طريق الثوري عن أيوب .
(٢) رواه البخاري عن أبي نعيم عن الثوري عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
مرفوعاً .
(٣) أخرجه الشيخان من طريق وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس
مرفوعاً .

١٦٥٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : كيف ^(١) يعود الرجل في هبته ؟ .

١٦٥٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس قال : كنت أسمع وأنا غلام الغلمان ^(٢) يقولون : الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قيئه ، ولا أشعر أن رسول الله ﷺ ضرب ذلك مثلاً ، حتى أخبرت به بعد ، أن رسول الله ﷺ قال : إنما مثل الذي يهب ثم يعود في هبته مثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه .

١٦٥٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل لأحد أن يهب لأحد شيئاً ، ثم يأخذه منه إلا الوالد ^(٣) .

١٦٥٤٣ - عبد الرزاق عن إسماعيل عن خالد الحذاء عن رسول الله ﷺ : العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، إلا الوالد من ولده .

١٦٥٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يقول لعطاء وأنا أسمع : رجل وهب مُهرًا ، فنما عنده ، ثم عاد فيه الواهب ، قال : أرى أن يقوم قيمته يوم وهبه ، فقال سليمان بن موسى : فعل ذلك رجل بالشام ، فكتب عمر بن

(١) غير واضح ، ولست على ثقة مما أثبت .

(٢) كذا في «ص» والصواب عندي «العلماء» .

(٣) في «ص» «إلا الولد» وقد أخرجه «هق» من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج ولفظه : «لا يحل لوأهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده» . قال «هق» : هذا منقطع ٦ : ١٨٠ .

عبد العزيز : إنما يعود في المواهب النساء وشرار الرجال ، وفي الواهب علانية ، فإن عاد فيه فأقمه قيمة يوم وهبه ، أو شروى^(١) المهر يوم وهبه ، فليدفعه إلى الواهب .

١٦٥٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة ، أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل وهب هبة لرجل ؛ فاسترجعها صاحبها ، فكتب أن يردَّ إليه علانية كما وهبها علانية .

١٦٥٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد قال : كتب عمر بن عبد العزيز : من وهب هبة لغير ذي رحم فلا يرجع فيها ، وله شروى^(٢) هبته يوم وهبها إذا نمت ، قال سفيان : يعني يقول^(٣) : لا يرجع فيها إلا علانية عند السلطان^(٤) ، قال : وكان ابن أبي ليلى يقول : يرجع فيها دون القاضي .

١٦٥٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وسئل عن رجل

(١) في «ص» «ثروى» والصواب «شروى» وهو المثل .

(٢) أي مثل هبته .

(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «كان سفيان يقول» أو «قال سفيان: نحن نقول» أو سقط من قول عمر شيء ، وقول سفيان هذا تفسيره ، وانظر التعليق الذي يلي هذا .

(٤) وقال ابن حزم : ومن طريق ابن وهب سمعت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم يحدث عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : أيما رجل وهب هبة لم يثب عليها ، فأراد أن يرجع في هبته ، فإن أدركها بعينها عند من وهبها له ، لم يتلفها ، أو تلفت عنده ، فليرجع فيها علانية غير سر ، ثم ترد عليه ، إلا أن يكون وهب شيئاً متبثاً فحسن عند الموهوب له ، فليقتض له بشرواه يوم وهبها له ، إلا من وهب لذي رحم ، فإنه لا يرجع فيها ، أو الزوجين أيهما أعطى صاحبه شيئاً طيبة به نفسه ، فلا رجعة له في شيء منها ٩ : ١٢٩ .

وهب لابنه ناقة ، فرجع فيها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فردّها عليه بعينها ، وجعل^(١) نساءها لابنه .

باب الهبة إذا استهلكت

١٦٥٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وعبد الكريم الجزري أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل وهب لرجل هبة وقد هلك ، فكتب أن يردّ قيمة^(٢) هبته يوم وهبها .

١٦٥٤٩ - عبيد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يرجع الرجل في هبته ، فإن كانت قد استهلكت فله قيمة هبته يوم وهبها .

١٦٥٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي بكر عن سعيد بن جبير ، وعن طاووس عن الشعبي قال في الهبة : إذا استهلكت فلا رجوع فيها

١٦٥٥١ - عبد الرزاق عن سفيان قال : تفسير استهلاك الهبة أن يبيعها ، أو يهبها ، أو يأكلها ، أو يخرج من يده إلى غيره ، فهذا استهلاك ، قال سفيان : وكان بعض من يشار إليه يقول : إذا تغيرت أو أحدث فيها حدثاً ، فلا رجوع فيها ، من نحو أرض وهبت له فزرع فيها زرعاً ، أو ثوباً صبغه ، أو داراً بناها ، أو جارية ولدت ، أو بهيمة ولدت ، فرجع^(٣) فيها وأهبها إذا كانت عند الموهوب له ، ولا يرجع

(١) في «ص» «جعلها» .

(٢) في «ص» «قيمتها» خطأ

(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «يرجع» وفيما سيأتي بعد «فلا يرجع» .

في أولادها ، لأنهم إنما ولدوا عند الموهوب له ، ولم يكونوا فيما وهب .

١٦٥٥٢ - عبد الرزاق عن سفيان قال : إذا وهب رجل لرجل دراهم ، ثم إن الواهب قال للذي وهب له : أقرضنيها ، فأقرضها له ، فقد صارت ديناً للموهوب^(١) له على الواهب ، فهي بمنزلة الاستهلاك ، لا رجوع فيها .

١٦٥٥٣ - عبد الرزاق عن سفيان قال : لا يرجع الواهب في هبته إذا كان الموهوب له غائباً .

باب هبة المرأة لزوجها

١٦٥٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى لعلطاء وأنا أسمع : أتعود المرأة في إعطائها زوجها ، مهرها أو غيره ؟ قال : لا .

١٦٥٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا وهبت له ، أو وهب لها ، فهو جائز لكل واحد منهما عطيته ، يعني الزوجين يعطي أحدهما الآخر .

١٦٥٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن [عمر بن] ^(٢) عبد العزيز قال مثل قول إبراهيم^(٣) .

(١) في «ص» «لواهب»

(٢) هذا هو الصواب عندي .

(٣) راجع ما علقناه في الباب الماضي ص ١١١ نقلاً عن ابن حزم .

١٦٥٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان شريح إذا جاءته امرأة وهبت لزوجها هبة ، ثم رجعت فيها ، يقول : بينتُك أنما وهبتها لك طيبة بها نفسها ، من غير كره ولا هوان ، وإلا فيمينها بالله ما وهبتها لك بطيب نفسها ، إلا بعد كره لها وهوان .

١٦٥٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي عن شريح قال : كان يقول في المرأة تعطي زوجها ، والزوج يعطي امرأته ، قال : أقيلا ولا أقيله (١) .

١٦٥٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : ما رأيت القضاة إلا يقيلون المرأة فيما وهب لزوجها ، ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته .

١٦٥٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن أبي الضحى عن شريح أن امرأة جاءت تخاصم زوجها في صدقة تصدقت عليه من صداقها . فقال شريح : لو طابت نفسها لم تجيء تطلبه فلم يجزه (٢) .

١٦٥٦١ - عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن أبي جعفر قال : رأيت شريحاً وجاءته امرأة تخاصم زوجها ، فادعى

(١) أخرجه وكيع من طريق أسباط عن مطرف ٢ : ٢٣٠ ومن طريق الثوري عن مطرف ٢ : ٢٣٦ .

(٢) أخرجه وكيع من طريق يزيد عن الثوري بشيء من الاختصار ٢ : ٢٥٣ .

أنها أبرأته ، فقال شريح للبينة : هل رأيتم الورق ؟ قالوا : لا ، فلم يجزه^(١) .

١٦٥٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن محمد ابن عبد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين رغبة ورهبة ، فأَيُّما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت .

١٦٥٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن فراس عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول : ترجع المرأة فيما أعطت زوجها ما كانا حيَّين ، فإذا ماتا فلا رجعة لهما^(٢) .

١٦٥٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن شريح قال : ...^(٣) الرجل امرأته وعنده .

١٦٥٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رجل عن مجاهد في قوله : ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾^(٤) ، قال : حتى الممات .

١٦٥٦٦ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه مثله .

١٦٥٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة في المرأة تهب لزوجها ، ثم ترجع ، قال : تُستحلف ما وهبت له بطيب

(١) أخرجه وكيع من طريق يزيد عن الثوري بمعناه ٢ : ٢٥٣ .

(٢) أخرجه وكيع من طريق ابن المبارك عن الثوري ، ولفظه : « إذا كان زوجها حياً » ٢ : ٢٦٣ .

(٣) هنا في «ص» كلمة محوَّ بعض حروفها وبأقي حروفها غير مستبين .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٤ .

نفسها ، ثم يردُّ إليها مالها ، قال : فأما المرأة تركت لزوجها شيئاً قبل أن يدخل بها فإنه جائز ، قال معمر : ولا أعلم أحداً اختلف فيه^(١).

باب حيازة ما وهب أحدهما لصاحبه

١٦٥٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : ليس بين^(٢) الرجل وامرأته حيازة ، إذا وهبت له أو وهب لها .
١٦٥٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور عن إبراهيم قال : ليس بينهما حيازة .

١٦٥٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : إن لم يحز كل واحد منهما ما وهب له صاحبه فليس بشيء .

١٦٥٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى قال : اجتمعت أنا وحماد وابن شبرمة عند ابن نوف - أمير الكوفة - في امرأة أعطاه زوجها شيئاً ، قال ابن أبي ليلى : فقلت أنا وحماد : قبضها إعلامه ، هي في عياله ، وقال ابن شبرمة : ليس لها شيء حتى تقبضه ، قال سفيان : وقول ابن شبرمة أحبُّ إليَّ^(٣) .

(١) أخرجه وكيع من طريق المصنف ٣ : ٨٦ .

(٢) في «ص» «من» .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق ابن المبارك عن الثوري ، ولفظه أوضح ، إلا أنه ليس فيه ذكر أمير الكوفة ٣ : ١١٤ .